

Distr.: General
19 April 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق

في التنمية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الممارسات الجيدة في مجال الجهود الهادفة إلى منع العنف ضد المرأة*

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٤. ويورد التقرير
موجزاً تحليلياً للمعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الجهود الهادفة إلى منع
العنف ضد المرأة، وما يتصل بذلك من تحديات.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٢-١	أولاً - مقدمة
٤	٥٨-٣	ثانياً - الممارسات الجيدة في مجال الجهود الهادفة إلى منع العنف ضد المرأة
٤	١٣-٤	ألف - التدابير التشريعية
٧	٢٧-١٤	باء - تدابير السياسة العامة
١١	٥٨-٢٨	جيم - التدابير التنفيذية
٢١	٦٧-٥٩	ثالثاً - التحديات التي تواجه عملية منع العنف ضد المرأة

أولاً - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٤، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "إعداد تجميع للممارسات الجيدة في مجال الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، بالتشاور مع المقررة الخاصة [المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه] والدول والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتقديم تقرير عن ذلك" في دورته السابعة عشرة. وقد أرسلت مذكرتان شفويتان إلى الدول ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، على التوالي، طلب فيهما تقديم إسهامات من أجل وضع التقرير. وقد وردت إسهامات خطية من ٤٢ دولة^(١)، ومن مراقب واحد^(٢)، ومن سبع وكالات وكيانات تابعة للأمم المتحدة^(٣)، ومن مؤسستين وطنيتين لحقوق الإنسان^(٤)، ومن ٣٦ منظمة من منظمات المجتمع المدني، ومن مؤسسات أو جماعات أخرى أو أفراد آخرين^(٥). ويمكن الاطلاع على هذه الإسهامات تحت عنوان

- (١) هي: أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وقطر، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وكندا، ولافتيا، ولبنان، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وميانمار، ونيوزيلندا، واليونان.
- (٢) الاتحاد الأوروبي.
- (٣) شعبة النهوض بالمرأة (التي تشكل الآن جزءاً من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة للسكان - أرمينيا، وصندوق الأمم المتحدة للسكان - طاجيكستان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة - جورجيا، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة - طاجيكستان، وبرنامج الأغذية العالمي.
- (٤) هما مفوض حقوق الإنسان لجمهورية أذربيجان، واللجنة الملاوية لحقوق الإنسان.
- (٥) هي: مركز دعم نساء الشعوب الأصلية (كندا)، ومنظمة مناهضة العنف وإساءة المعاملة (المملكة المتحدة)، والرابطة النسائية لمناهضة العنف (البرتغال)، ورابطة فيلاكسيون لمكافحة العنف ضد المرأة (فرنسا)، ومؤسسة "كامبردج" للتعليم في إيسلينغتون (المملكة المتحدة)، وحملة "نحن نستطيع" (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، والاتحاد الكندي للجامعات، والشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والوكالة الألمانية للتعاون الدولي (بنغلاديش)، واتحاد المرأة الكويتية، وجمعية النساء المتضامات (فرنسا)، ومؤسسة سيرجير (SURGIR) (سويسرا)، ومؤسسة بانجيا أونلوس (إيطاليا)، ومؤسسة التنمية المتكاملة للمرأة والأسرة (بنما)، ومؤسسة غارانس غير الهادفة إلى الربح (Garance ASBL) (بلجيكا)، ومنظمة العمل العالمي بشأن الترميل، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومركز غولروخسور للمرأة (طاجيكستان)، واللجنة المستقلة لحقوق الشعب والتنمية (الهند)، ومعهد مورا (المكسيك)، والمركز المشترك بين الأديان في نيويورك، وحين سارسون وليندا ماكدونالد، ولويس موركروفت (عضو باللجنة الاستشارية تمثل جماعات يوكون النسائية)، ومنظمة أوكسفام للتضامن (بلجيكا)، ومركز بودروغي للأزمات (كازاخستان)، ومركز سارتيجي بارتمان للمرأة والطفل (جنوب أفريقيا)، وحركة خطيطة الصمت الوثائقية (الولايات المتحدة الأمريكية)، ومنظمة سوايام (الهند)، ومسرح ملهى يريناس تشولاس (المكسيك)، ومنظمة تيرا ضد الإرهاب (كينيا)، ومنظمة تاي الدولية (هولندا)، ومؤسسة فيكتوريا للنهوض بالصحة (أستراليا)، وحملة الوشاح الأبيض (إكوادور)، وحملة الوشاح الأبيض (المملكة المتحدة)، وجمعية رعاية السجناء (باكستان)، ومجلس نساء شعوب يوكون الأصلية.

"الوثائق" (documentation) على الصفحة الرئيسية لحقوق المرأة ونوع الجنس (women's rights and gender) على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/Issues/Pages/ListOfIssues.aspx).

٢- وتمثل بنية التقرير فيما يلي: في الفرع ثانياً، تقدم المفوضية السامية تحليلاً موجزاً شاملاً للردود الواردة من الجهات صاحبة المصلحة، يستند ويشير إلى الأمثلة الكثيرة للممارسات الجيدة. والأمثلة المستشهد بها ليست حصرية ولكنها تهدف إلى تقديم نظرة عامة جيدة على الممارسات المبلغ عنها. ويُنظم هذا الفرع حول ثلاث فئات هي: التدابير القانونية وتدابير السياسة العامة وتدابير العمليات. وفي الفرع ثالثاً، تحدد المفوضية السامية بعض التحديات الرئيسية التي تواجه عملية منع العنف ضد المرأة، كما هي مستمدة من تحليل المعلومات المقدمة.

ثانياً- الممارسات الجيدة في مجال الجهود الهادفة إلى منع العنف ضد المرأة

٣- سلمت الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بأن "العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قُوَى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون هوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو واحدة من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي يُفرض بها على المرأة وضع التبعية للرجل". وقد تكرر الإعراب عن هذا الفهم في قرارات عديدة صادرة عن الجمعية العامة وعن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، كما تناولته بالتفصيل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك في توصيتها العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة. وفي سياق هذا التقرير الحالي، قامت في الواقع أغلبية كبيرة من الجهات الخبيجة بإعادة تأكيد أن العنف ضد المرأة هو انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان يلزم تناوله بصورة محددة في إطار السياق الأوسع المتعلق بمكافحة التمييز ضد المرأة.

ألف- التدابير التشريعية

٤- عمدت جهات مجيبة عديدة إلى وصف تصديقها على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الإقليمية الأخرى، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا)، بأنه برهان على التزامها بالقضاء على العنف ضد المرأة وعلى التمييز القائم على نوع الجنس. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى مشروع اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة الذي وضعه مجلس أوروبا، وهي الاتفاقية التي اعتمدت في نيسان/أبريل ٢٠١١. وأشير أيضاً إلى المناقشات المتعلقة باستحداث نظام حماية أوروبي لتجنب عودة المعاناة كضحية عبر الحدود.

٥- بيد أن معظم الجهات صاحبة المصلحة قد ركزت على تبيان تشريعاتها الداخلية، مؤكدةً على أهمية وجود إطار محلي متين لمنع ارتكاب العنف ضد المرأة، ومعاينة مرتكبيه، وتقديم الدعم والحماية والانتصاف إلى الضحايا، وتجنب إعادة الوقوع كضحية. ويبدو أنه لا يوجد نهج موحد بشأن التدابير التشريعية المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة، بل يمكن الكشف عن وجود اتجاهين، كثيراً ما يكونا قائمين بشكل متواز، وهما: اعتماد تشريع محدد بشأن العنف ضد المرأة، أو بشأن أشكال محددة من العنف ضد المرأة، مثل العنف المتري أو العنف المتصل بالاتجار، بما في ذلك إدراج أحكام محددة بشأن العنف ضد المرأة في تشريعات أكثر عمومية، مثل القانون الجنائي، أو قانون الأسرة، أو قانون عدم التمييز، أو قانون المساواة^(٦).

١- التشريعات المحددة

٦- أكد كثير من الجهات المحيية على أن سن تشريع محدد بشأن العنف ضد المرأة هو ممارسة جيدة فيما يتعلق بهذا العنف. فقد اعتمدت غواتيمالا والمكسيك في الآونة الأخيرة، على سبيل المثال، قانونين محددين ضد قتل النساء والأشكال الأخرى من العنف المرتكب ضد المرأة. وأوضحت عدة جهات مجيبة من بينها اليونان، أنها في صدد صياغة قانون محدد من هذا القبيل.

٧- وفي الأرجنتين، فإن قانون الحماية المتكاملة الرامي إلى منع ارتكاب العنف ضد المرأة والمعاينة عليه والقضاء عليه يشدد على المعاملة المتكاملة والمتعددة القطاعات لظاهرة العنف المرتكز على نوع الجنس. وكان يرافق هذا القانون مشروع يُضطلع به مرتين في العام بشأن تشجيع وإيجاد الأوضاع اللازمة لتنفيذ القانون تنفيذاً فعالاً. بمشاركة من المجتمع المدني وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات والإدارات المختصة في الدولة.

٨- وأكدت أيضاً جهات مجيبة كثيرة على وجود قوانين تركز على العنف المتري أو الأسري، من بينها أذربيجان، وبلغاريا، وبنما، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكمبوديا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس. وكثير من هذه القوانين حديث نسبياً، كما جرى ويجري في كثير من الأحيان مراجعة وتنقيح القوانين الأقدم من أجل إدخال تحسينات عليها، كما يحدث في بنما حيث وسع نطاق تعريف العنف المتري،

(٦) أُجريت في الآونة الأخيرة دراسة تستند إلى خريطة تحدد التشريعات و/أو السياسات ذات الصلة في جميع الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي وذلك لتقييم الفرص المتاحة لتوحيد التشريعات الوطنية بشأن العنف القائم على نوع الجنس. وقد تبين من الدراسة عدم وجود إجابة واضحة على مسألة مدى إمكانية التوحيد على مستوى الاتحاد الأوروبي بسبب تنوع المجالات القانونية التي أُدمجت فيها مجموعة التدابير المقترحة لتناول العنف المرتكب ضد المرأة. بيد أن الدراسة قد خلصت إلى أن من الممكن ومن المناسب من حيث التوقيت وضع سياسة عامة إجمالية في هذا الصدد على مستوى الاتحاد الأوروبي.

وفي ماليزيا حيث يجري حالياً النظر في توسيع نطاق تعريف العنف المتزلي لكي يشمل الضرر العاطفي والذهني والنفسي. وفي البرازيل، اشتمل قانون "ماريا دا بينها" الرامي إلى مكافحة العنف المتزلي والأسري على إنشاء أجهزة من بينها محكمة تُعنى بالعنف المتزلي والأسري ضد المرأة. وفي إندونيسيا، يؤكد قانون القضاء على العنف المتزلي على التزام الحكومة المركزية والحكومات المحلية بتناول هذه المسألة بصورة فعالة. وقانون العنف المتزلي في سورينام محاييد من حيث نوع الجنس، على العكس من أغلبية القوانين والأنظمة الأخرى التي تركز على المرأة باعتبارها الضحية الرئيسية للعنف المتزلي.

٩- وأشارت ترينيداد وتوباغو وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة وموريشيوس، ومعها دول أخرى، إلى وجود قوانين محددة بشأن أشكال العنف الجنسي والجرائم الجنسية. إذ يوجد لدى سلوفينيا، على سبيل المثال، قانون محدد يحظر التحرش الجنسي في العمل ومرسوم يحمي العاملين في إدارة الدولة. وقد وضعت وزارة الموارد البشرية في ماليزيا مدونات قواعد ممارسة بشأن منع التحرش الجنسي ومبادئ توجيهية بشأن التعامل مع هذا التحرش في مكان العمل فيما يتعلق بالقطاعات الخاص والعام على السواء.

١٠- وأكدت أيضاً عدة جهات مجيبة على تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، مثل بيلاروس وتايلند وتركمانيستان وغواتيمالا وكمبوديا والمكسيك، إلى جانب دول أخرى. ففي ماليزيا، يقضي قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧ بعدم مقاضاة ضحايا هذا الاتجار على دخول البلد بصورة غير قانونية، الأمر الذي ينتظر أن ييسر الإبلاغ عن حالات العنف. وأشار الاتحاد الأوروبي أيضاً إلى توجيهاته المتعلقة بالاتجار بالبشر. وأخيراً، أشارت المملكة المتحدة إلى قوانينها المناهضة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وللزواج القسري.

٢- الأحكام المحددة الواردة في تشريعات عامة والتشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين

١١- انعكس في الردود بوضوح الفهم العام للعنف ضد المرأة باعتباره مظهراً من مظاهر التمييز ضد المرأة، كما أن التشريع المتعلق بالمساواة بين الجنسين و/أو عدم التمييز هو أمر قد أكدت عليه جورجيا وسلوفينيا والمكسيك وموريشيوس، إلى جانب دول أخرى، باعتباره أداة من الأدوات الرئيسية لمنع العنف ضد المرأة. وتجري في عدة دول عمليات مراجعة للتشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز. ففي المكسيك توجد حالياً ٧٣ مبادرة لإصلاح التشريعات وتحقيق الاتساق بينها في ميدان التمييز والمساواة، ويجري النظر في إصلاح الدستور بغية تنقيح كل العبارات التمييزية. واضطلعت مدغشقر بإصلاحات تشريعية لتحقيق امتثال تشريعاتها الوطنية لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأشارت عدة جهات مجيبة إلى قوانين تركز على المرأة بصورة عامة وتشمل أحكاماً بشأن منع العنف ضد المرأة، مثل قانون كرامة المرأة الغواتيمالية والنهوض المتكامل بها، وميثاق المرأة في سنغافورة.

١٢- وذكرت جهات مجيبة التشريع الجنائي تحديداً باعتباره ميداناً يُنظر فيه إلى إدراج أحكام بشأن العنف ضد المرأة على أنه ذو أثر مانع للعنف. وأكدت عدة دول في هذا السياق، من بينها بنما وسنغافورة وسورينام وماليزيا ومدغشقر، على الإصلاحات المضطلع بها لتحسين حماية المرأة في قانون العقوبات لديها، مثل إدراج تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر ومكافحة السياحة الجنسية، وزيادة الردع فيما يتعلق بالجرائم الجنسية، أو إدراج الاغتصاب الزوجي باعتباره جريمة من الجرائم. وفي سلوفاكيا، عدّل قانون الشرطة في عام ٢٠٠٨ للسماح لرجال الشرطة بإبعاد الأشخاص المدعى ارتكابهم للعنف المترلي من منزل الأسرة المشترك.

١٣- ووفقاً لشعبة النهوض بالمرأة (التي تشكل الآن جزءاً من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة))، نرعت الاستجابات التشريعية المبكرة لمسألة العنف ضد المرأة إلى التركيز فقط على التحريم ومن ثم لم تحاول معالجة الأسباب الجذرية لهذا العنف. بيد أنه ظل يجري على مر الزمن التأكيد بدرجة متزايدة على أهمية إدراج تدابير لمنع في التشريعات. وقد جاء في "دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة"، الذي أعدته الشعبة، أن هذه التشريعات ينبغي أن تولي أولوية لمنع العنف ضد المرأة وأن تشمل أحكاماً بشأن تدابير بخصوص أنشطة التوعية بحقوق الإنسان للمرأة وبالمساواة بين الجنسين وحق المرأة في عدم التعرض للعنف؛ واستخدام المناهج التعليمية لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية؛ وإشعار وسائط الإعلام بأهمية مسألة العنف ضد المرأة^(٧). وينبغي في النهج الشامل بشأن الإصلاح القانوني المتعلق بمسألة العنف ضد المرأة أن يشمل تنقيح القوانين القائمة، واعتماد تشريع متخصص بشأن هذه المسألة، ووضع سياسات وإجراءات ترمي إلى تنفيذ القوانين وتقييمها.

باء- تدابير السياسة العامة

١- المؤسسات

١٤- أشارت جهات مجيبة كثيرة إلى أن إنشاء مؤسسات تابعة للدولة تركز على وضع سياسات بشأن المساواة بين الجنسين و/أو مسألة العنف ضد المرأة قد أثمر نتائج إيجابية. والمؤسسات المذكورة آنفاً هي من أنواع شتى لديها مهمة وغرض إما عامان أو محددان جداً، ولديها طابع مؤقت أو طابع أدوم، ويوجد موقع هذه المؤسسات في مؤسسات مختلفة تابعة للدولة (حكومية، تشريعية، إدارية، قضائية)، وهي مزودة بدرجات مختلفة من سلطة صنع القرار. وكثيراً ما يشار إلى التنسيق فيما بين المؤسسات وإقامة شراكات مع جهات أخرى

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 2. IV. 10. E.

صاحبة مصلحة، ولا سيما من المجتمع المدني وجماعات المجتمع المحلي، على أنه يشكل الهدف الرئيسي وراء إنشاء مؤسسات مكرسة لحقوق المرأة.

١٥- وتشتمل أمثلة هذه الهيئات الوطنية على مرصد جنساني في الأرجنتين، واللجنة الوطنية المشتركة بين الوكالات لمكافحة العنف المرتكز على نوع الجنس في أرمينيا، والفريق العامل التقني الوطني المعني بنوع الجنس هو وجهات الوصل المعنية بنوع الجنس في المقاطعات وأفرقة العمل المعنية بتعميم المنظور الجنساني في كمبوديا، والمنسق الوطني لمنع العنف المتزلي والعنف ضد المرأة في غواتيمالا، واللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة في إندونيسيا، والمعهد النسائي الوطني في المكسيك، ولجنة ميانمار الوطنية لشؤون المرأة واتحاد شؤون المرأة الميانمارية، والمرصد المعني بالعنف المرتكز على نوع الجنس والمعهد النسائي الوطني في بنما، والوفد الحكومي المعني بالعنف القائم على نوع الجنس ومرصد الدولة المعني بالعنف ضد المرأة في إسبانيا.

١٦- وفي عام ٢٠٠٥، شكلت تركيا لجنة تحقيق لبحث أسباب وأعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال والنساء و"أعمال القتل دفاعاً عن الشرف" وتحديد تدابير لمنع هذه الأفعال. وتشكل التوصيات الصادرة عن اللجنة الأساس الذي تقوم عليه سياسة تركيا بشأن مكافحة العنف ضد المرأة.

١٧- وتركز بعض المؤسسات على أنواع محددة من العنف ضد المرأة، مثل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في البحرين؛ ولجنة رئيس الجمهورية لمكافحة قتل الإناث في غواتيمالا؛ واللجنة الوطنية لمكافحة العنف المرتكز على نوع الجنس، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، في موريتانيا؛ واللجنة الوطنية المعنية بالعنف المتزلي في موريشيوس؛ وفريق التحاور بشأن العنف الأسري في سنغافورة؛ ووحدة الزواج القسري في المملكة المتحدة، وهي مبادرة مشتركة بين وزارة الخارجية والكونولث ووزارة الداخلية. وفي غواتيمالا، أنشئ مكتب الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية على أساس الاعتراف بأن هؤلاء النساء هن ضحايا لأشكال متعددة من التمييز بسبب جنسهن وأصلهن العرقي وحالتهم الاجتماعية - الاقتصادية.

١٨- وأشارت بعض الجهات المحيية، ومن بينها الأرجنتين وبنما وجمهورية إيران الإسلامية وغواتيمالا والمكسيك، إلى إنشاء أو وجود وحدات أو مكاتب خاصة في الفرع القضائي والمحاكم، بما في ذلك وحدات خاصة للمقاضاة، تتناول المسائل المتعلقة بالمرأة والعنف المرتكب ضد المرأة و/أو الاتجار بالبشر. وأنشأت إسبانيا محاكم خاصة ومناصب مدعين عامين لتناول مسائل العنف المرتكب ضد المرأة. وأنشأت المملكة المتحدة محاكم خاصة لتناول العنف المتزلي. وأخيراً أشارت صربيا وموريشيوس، إلى جانب دول أخرى، إلى إنشاء وحدات خاصة في الشرطة للتعامل مع مسائل العنف المتزلي والعنف المرتكب ضد المرأة ولتقديم خدمات محددة إلى ضحايا هذا العنف.

٢- خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية

١٩- يُنظر إلى خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية على أنها تشكل ممارسة جيدة لمنع العنف ضد المرأة ومكافحته والقضاء عليه، إذ إنها تنص على إرشادات وتوجيهات سياسية إجمالية في هذا الصدد. وتتسم معظم الخطط أو الاستراتيجيات بأنها متعددة الوجوه وتنطوي على مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على السواء. ويشمل العديد من الخطط و/أو الاستراتيجيات على تركيز محدد على منع العنف ضد المرأة، مثل خطة العمل الثانية لمكافحة العنف ضد المرأة في ألمانيا. ويكون لهذه الخطط والاستراتيجيات في معظم الأحيان أجل محدود وهي تنص على أهداف محددة يتعين بلوغها، مثل تنفيذ القانون الوطني. بيد أن قلة قليلة من الجهات المعنية قد حددت بوضوح الكيفية التي يجري بها رصد وتقييم هذه الخطط والاستراتيجيات بغية قياس تأثيرها. وأحياناً ما تُستنسخ هذه الخطط، مع تضمينها خططاً أكثر تحديداً، على مستوى الأقاليم (ولا سيما في الدول الاتحادية مثل كندا) أو على المستوى المحلي، أو في وزارات الدولة المختلفة.

٢٠- وتوجد لدى ألمانيا وغواتيمالا وكمبوديا واليونان، إلى جانب دول أخرى، خطط عمل أو استراتيجيات أو برامج متكاملة ترمي إلى القضاء على العنف ضد المرأة. فخطة العمل الوطنية للأرجنتين قد وضعها فريق خبراء متعدد التخصصات أخذ في الحسبان تحليل البيانات المعنية. وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت حكومة البرازيل وطبقت ميثاقاً وطنياً لمكافحة العنف ضد المرأة يتسم بالتركيز المحدد على النساء المعرضات لهذا العنف، مثل النساء الريفيات والسود ونساء الشعوب الأصلية. ولهذا الميثاق أربعة أهداف استراتيجية شاملة هي: (أ) تعزيز شبكة إبلاء الاهتمام للمرأة وتنفيذ قانون ماريا دا بينها؛ و(ب) حماية الحقوق الجنسية والإنجابية وتنفيذ الخطة المتكاملة لمكافحة تآنيث نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ و(ج) مكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسياً؛ و(د) تعزيز حقوق الإنسان للنساء المدوعات في مراكز احتجاز. وفي ليتوانيا، يُعد تقرير وطني عن تنفيذ تدابير من الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة، ومن المخطط له إجراء تقييم للاستراتيجية قبل الانتهاء منها.

٢١- وتوجد لدى أذربيجان وبلغاريا وبنما وتركيا وسلوفينيا وموريشيوس، إلى جانب دول أخرى، خطط عمل أو برامج وطنية بشأن الأسرة أو العنف المتزلي. وفي لاتفيا، يعرض برنامج الحد من العنف المتزلي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ ثلاث استراتيجيات هي: (أ) دراسة مدى انتشار العنف المتزلي لضمان إيجاد مستوى كافٍ من المعرفة بهذه القضية؛ و(ب) التوعية والإعلام؛ و(ج) إنشاء نظام موحد لتقديم الخدمات إلى ضحايا العنف المتزلي عن طريق التعاون بين شتى المؤسسات. وقد أعدت لاتفيا تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا البرنامج يورد وصفاً للإجراءات المتخذة في مجالات التشريع والإحصاءات والبحوث وتدريب الاختصاصيين والتوعية.

٢٢- ووضعت موريتانيا استراتيجية وطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تتشكل بنيتها حول أربعة محاور هي: الإطار المؤسسي؛ وبناء القدرات؛ والتعبئة الاجتماعية والاتصال؛ والمتابعة والتقييم واتخاذ إجراءات بالاستناد إلى بحوث. وأشارت أيضاً بعض الجهات المحيية إلى برنامجها الوطني أو خطتها الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ومن بينها البرازيل وبيلاروس ولاتفيا. وأشارت البرازيل كذلك إلى مذكرة تفاهم موقعة مع الأرجنتين وباراغواي لإنشاء مركز للاهتمام بالمهاجرات ضحايا العنف وذلك داخل مركز المهاجرين في مدينة فوس دو إغواسو الواقعة على الحدود الثلاثية، وإلى مذكرة ثنائية موقعة عليها مع جمهورية فتزويلا البوليفارية من أجل إنشاء خدمات مشتركة للاهتمام بالمرأة في منطقة الحدود بين البلدين.

٢٣- وأشارت بضع جهات محيية، من بينها إسبانيا وسويسرا وصربيا، إلى خطتها الوطنية الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). فعقب بحث هذا القرار من جانب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٩، أعدت سويسرا خطة عمل وطنية لتنفيذ توصيات اللجنة وستقدم تقريراً عن التقدم المحرز.

٢٤- وأشارت بعض الجهات المحيية إلى خطط عمل أو استراتيجيات أعم تشمل التركيز على قضايا المرأة و/أو المساواة بين الجنسين و/أو تدابير التصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك جمهورية كوريا وسلفينيا وصربيا وماليزيا ومدغشقر والمكسيك وميانمار. وقامت كمبوديا أيضاً بصياغة أهدافها الإنمائية للألفية، والتي تضم مؤشرات ومستهدفات بشأن الحد من العنف ضد المرأة بحلول عام ٢٠١٥ وهي أهداف مدرجة في خطة التنمية الاستراتيجية الوطنية الكمبودية. ووضعت جمهورية كوريا خطة أساسية بشأن السياسات المتعلقة بالمرأة تكفل أموالاً محددة من أجل تدابير منع ومكافحة العنف الجنسي وتقديم دعم إلى الضحايا.

٣- جمع المعلومات والبيانات

٢٥- سلمت صراحة عدة جهات محيية بأهمية توافر بيانات ومعلومات موثوق بها وشاملة، فضلاً عن مؤشرات عامة، يُستفاد بها في وضع السياسات والتشريعات العامة الهادفة إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، وتقييم تأثير هذه السياسات والتشريعات. كما أن أبعاد العنف ضد المرأة المنتشر في مجتمع من المجتمعات، بما في ذلك أسبابه الأساسية ومظاهره وأنواعه المختلفة، يجب أن تُبحث وتُفهم على نحو سليم بغية صياغة استجابات فعالة ووافية ومقبولة.

٢٦- وفي الأرجنتين، يتمثل أحد مجالات العمل ذات الأولوية لمركز نوع الجنس في وضع مؤشرات واستراتيجيات لجمع المعلومات. وفي غواتيمالا، يعمل المعهد الوطني للإحصاءات على إنشاء نظام وطني فعال للمعلومات يُعنى بالعنف ضد المرأة. وأخذت إندونيسيا بألية تقنية لتسجيل حالات العنف في المستشفيات ومراكز الشرطة ومكاتب الهجرة والإبلاغ

عنها. وفي عام ٢٠٠٢، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي مؤشرات بشأن العنف المترلي ترمي إلى رصد التقدم المحرز نحو تنفيذ برنامج عمل يبيح تنفيذاً استراتيجياً.

٢٧- وأشارت عدة جهات مجيبة إلى إجراء دراسات ودراسات استقصائية باعتبارها أسلوباً إيجابياً لجمع المعلومات والبيانات وقياس التقدم المحرز. ففي كمبوديا، بدأت وزارة شؤون المرأة في عام ٢٠٠٥ في إجراء دراسة استقصائية بشأن العنف ضد المرأة وجمعت طائفة واسعة من البيانات للمساعدة في تقييم الوضع وصياغة حلول فعالة. وفي عام ٢٠٠٩، أجرت الوزارة دراسة متابعة لتقييم التقدم المحرز؛ وأوضحت دراسة المتابعة، بالمقارنة مع بيانات عام ٢٠٠٥، أن النسبة المئوية - من الكمبوديين والكمبوديات - التي ترى أن العنف مبرر قد انخفضت على نحو يُعتد به. وأجرت سنغافورة في عام ٢٠٠٣ دراسة بشأن التصور العام للعنف الأسري ومدى إدراكه والموقف منه، وبشأن مدى العلم بوجود سبل لالتماس المساعدة والإنصاف. وفي عام ٢٠٠٧، أشارت دراسة متابعة إلى حدوث تحولات إيجابية في التصور العام وزيادة في إدراك ما يشكل عنفاً عاطفياً، واقترحت هذه الدراسة جملة أمور من بينها تحسين المعرفة بالحماية المتاحة بموجب القانون. وأخيراً أشارت سلوفاكيا إلى أن الاتحاد الأوروبي يُجري دراسة مقارنة لتحليل حجم وجودة الخدمات المقدمة إلى النساء ضحايا العنف، بما في ذلك خدمات المساعدة الاجتماعية والدعم، والرعاية الطبية، وخدمات الإيواء.

جيم - التدابير التنفيذية

٢٨- أغلبية التدابير والمبادرات المعروضة كأمثلة في الردود المقدمة تهدف إلى منع وقوع الناجيات من العنف ضحايا له مرة أخرى والتعامل مع الآثار القصيرة الأجل والأطول أجلاً لهذا العنف على حياتهن. أما الأمثلة التي تركز على منع ارتكاب العنف ضد المرأة قبل حدوثه فعلاً فهي نادرة وقد ذُكرت بصورة رئيسية بمبادرات التوعية والتثقيف. ولم تقدّم سوى أمثلة ضئيلة تورّد تفاصيل بشأن المحددات الأساسية للعنف المرتكب ضد المرأة، مثل الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة، بغية منع العنف من الوقوع في المقام الأول.

١- خدمات المساعدة والدعم

٢٩- أكدت الجهات المجيبة على وجود كثير من ردود الفعل المنسّقة إزاء العنف ضد المرأة، مثل "المراكز الجامعة للخدمات"، ومراكز الأزمة المتعددة الأبعاد التي تجمع بين أشكال شتى لتقديم الخدمات إلى النساء (وفي أحيان كثيرة إلى الأطفال) اللاتي وقعن ضحايا للعنف، مثل الخدمات الطبية والنفسية والقانونية وخدمات التحقيقات. وهذه المراكز، الموجودة في جملة بلدان من بينها بيلاروس وتايلند وجمهورية كوريا وماليزيا، تنشأ عادة نتيجة للتعاون المتعدد القطاعات على امتداد الدولة، وبين سلطات الدولة والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني. ففي إندونيسيا، تشمل أيضاً المراكز الجامعة للخدمات على تقديم التدريب والمشورة بشأن

نشاط الأعمال والمشاريع من أجل تمكين الناجين من العنف اقتصادياً. وقد وضعت إندونيسيا أيضاً مجموعة من المعايير الدنيا لتقديم الخدمات المتكاملة إلى النساء والأطفال الذين وقعوا ضحايا للعنف.

٣٠- وكان لمركز سارتيجي بارتمان الدور الريادي في اتباع نهج الشراكة القائمة على المركز الجامع للخدمات فيما يتعلق بالتصدي للعنف ضد المرأة في جنوب أفريقيا. وفي طاجيكستان، يجمع مركز غولروخسور للمرأة بين دفتيه مركزاً للأزمات والملجأ المؤقت الوحيد للنساء ضحايا العنف. وقد قام المركز بزيادة الوعي بالعنف ضد المرأة في المجتمع عن طريق تنظيم حلقات تدريبية وحلقات دراسية وحملات إعلامية. وأنشأ هذا المركز أيضاً قواعد بيانات بحثية وإحصائية بشأن القضايا المتصلة بالعنف ضد المرأة في طاجيكستان.

٣١- وتوجد في كثير من الدول المجيبة، ومن بينها أذربيجان والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وتايلند وجورجيا وموريشيوس ونيوزيلندا، خدمات هاتفية مباشرة، تقدّم في معظم الأحيان مجاناً^(٨) ومتاحة ٢٤ ساعة في اليوم، ويطلق عليها اسم الخطوط الساخنة أو خطوط المساعدة. ويوجد لدى جمهورية كوريا مركز للمكالمات في حالات الطوارئ تُستخدم فيه تسع لغات، كما توجد لدى تايلند خدمة هاتفية تقدّم بـ ١١ لغة، كما تقدّم هذه الخدمة بـ ٤٢ لغة أخرى في الفترة ما بين الثامنة صباحاً والسادسة مساءً وهي تستهدف النساء المهاجرات والنساء المتجرّهن. وتقدم خطوط المساعدة الهاتفية هذه معلومات عن العنف ضد المرأة وتسدي المشورة إلى المهاتفين وتوجههم إلى خدمات الدعم المناسب.

٣٢- وفي جورجيا، ما فتئت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تنفذ مشروعاً وطنياً بعنوان "الدرع" لزيادة المنع والتصدي للعنف المتزلي، مع التركيز بوجه خاص على النساء المشردات داخلياً والمتأثرات بالتزاعاات. ويزود هذا المشروع الشركاء المعنيين بمساعدة تقنية ومالية لتيسير العمل المضطلع به على مستويات في آن واحد، أي: رسم السياسات وصنع القرارات؛ ومقدمو الخدمات المؤسسية؛ والمجتمع المدني ومجتمعات القاعدة الأساسية. ونتيجة لذلك، استفاد ضحايا العنف المتزلي من خدمات معينة مقدمة من الدولة لم تكن متاحة من قبل، مثل المأوى والمشورة القانونية وخط المساعدة الهاتفية على نطاق البلد ككل. وضماناً لاستدامة الخدمات المستحدثة في إطار مشروع "الدرع"، وقّعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مذكرة تفاهم مع جورجيا تنص على التزام بالحفاظ على الخدمات والمنتجات المقدمة في إطار مشروع الدرع.

(٨) تشكل صربيا استثناءً ملحوظاً في هذا الصدد. فقد أبلغت عن وجود العديد من الخطوط الهاتفية ولكنها خطوط تديرها في معظم الأحيان منظمات غير حكومية ومراكز اجتماعية وسلطات محلية، وقلة فقط من هذه الخطوط مجانية.

٢ - حملات التوعية

٣٣- أكدت شعبة النهوض بالمرأة أن حملات التوعية العامة ذات أهمية حاسمة لمنع ارتكاب العنف ضد المرأة. فهذه الحملات تفيد ليس فقط في تقديم المعلومات عن عناصر العنف وفضحه وإشاعة عدم مقبوليته والتوعية بالقوانين القائمة وتدابير الحماية وسبل الإنصاف المتاحة، بل تفيد أيضاً في الكشف عن الأسباب الأساسية للعنف والظعن في المواقف التي تدعمه^(٩). ويمكن أن يُطلق على هذه الحملات مجموعة متنوعة من العناوين وأن تكون لها مواضيع مختلفة وتستهدف فئات محددة من الأشخاص، ويمكن أن تنطوي على أنواع مختلفة من أصحاب المصلحة والنشطاء، وأن تشمل استخدام كثير من الأدوات المختلفة، مثل المؤتمرات، وحلقات التدريب، ووسائط الإعلام، وإنتاج ونشر المواد الداعمة، وتنظيم المسابقات.

٣٤- وركزت حملة نيوزيلندا الطويلة الأجل التي تحمل عنوان "ليس الأمر على ما يرام" على العمل ضد العنف الأسري. واستُخدم في الحملة نهج - توجهه اعتبارات الجمهور المستهدف - بشأن المواقف والتصرفات المعضلة والمتغيرة التي تغض الطرف عن أي نوع من أنواع العنف الأسري، وهو نهج يركز على بحوث دقيقة وتقييم مستمر. واستخدمت الحملة أدوات مثل الإعلانات المتلفزة والترويج الإعلامي وصندوق للعمل المجتمعي يدعم الأنشطة التي يقودها المجتمع المحلي، والشراكات الجديدة، وأصوات الجناة التائبين أو أصوات الناجين من العنف. وقد أُجريت ثلاث دراسات استقصائية تتبعية منذ إطلاق هذه الحملة (إلى جانب دراسة أخرى كانت قد أُجريت بالفعل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠) لقياس مدى وصول رسائل الحملة. وأُجريت دراسة للمجتمع المحلي تستكشف تأثير الحملة في أربعة مجتمعات محلية كما أُجريت دراسة وجهاً لوجه لقياس مدى التغير في المواقف لأكثر من ٢٠٠٠ شخص. واستُدل من هذه التقييمات على أن العنف الأسري لم يعد يُعتبر شأناً خاصاً، كما تنسم التغطية الإعلامية الآن بأنها أكثر دقة ومسؤولية، وأن من الأيسر على هيئات الشرطة والصحة والشؤون الاجتماعية التوعية بالقضايا المتصلة بالعنف الأسري، وأنه قد حدثت زيادة يُعتد بها في عدد الأشخاص، وبخاصة الرجال، الذين يلتمسون المساعدة من أجل تغيير التصرفات. وتفيد التقارير أن الحملة كان لها تأثير قوي على مجتمعات شعوب ماوري وشعوب المحيط الهادئ.

٣٥- وفي بلجيكا، أُطلقت في عام ٢٠٠٧ حملة توعية بشأن "العنف المرتبط بالتواعد" حاملةً عنوان "حب بلا عنف" وموجهة إلى الشباب باستخدام الإنترنت ومسابقة في الأفلام القصيرة وتسجيل فيديو لموسيقى الراب. وقد هدفت هذه الحملة إلى تمكين الشباب من

(٩) انظر أيضاً تقرير الأمين العام المعنون "دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة" (الوثيقة A/61/122/Add.1 و Corr.1)، الفقرة ٣٣٩.

التعرف على علامات العنف النفسي واللفظي والبدني والجنسي في علاقاتهم، وزودتهم بالنصيحة وبيانات اتصال من أجل تقديم الدعم والمساعدة. وفي سنغافورة، نُظِم في عام ٢٠٠٨ "أسبوع للتوعية بالعنف المرتبط بالتواعد" بينما يقوم مسرح - ملهى ريناس تشولاس في المكسيك بتوعية المراهقين بشأن العنف المرتبط بالتواعد عن طريق مسرحية تقوم على حوار أحادي (مونولوج) ومناقشات في إطار مجموعات. وفي فرنسا، تقود منظمة فيلاكسيون حملة وقاية وتوعية بشأن العنف المرتبط بالتواعد وذلك باستخدام حلقات عمل وأفلام ومناقشات في المدارس والجامعات والكيانات الأخرى الموجهة نحو الشباب وتستهدف الأولاد والبنات من الفئة العمرية ١٥ إلى ٢٥ عاماً.

٣٦- وفي عام ٢٠٠٨، نظمت موريتانيا حملة توعية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تستهدف ثلاث مدن كانت هذه الممارسة منتشرة فيها. وفي إسبانيا، صُممت حملة توعية بشأن الاستغلال الجنسي وتستند للاتفاق الموقع مع اتحاد الفنادق والمطاعم بالبلد وشملت توزيع مواد تستنكر الاتجار بالأشخاص في المنشآت المرتبطة بالاتحاد وتقديم معلومات بشأن هذا الاتجار. وبعد دراسة أجريت في عام ٢٠٠٦ بشأن انتشار الزواج القسري في سويسرا، أطلقت مؤسسة "سيرجير" (SURGIR) حملة توعية في المنطقة الناطقة بالفرنسية من سويسرا لتسليط الأضواء على هذه المشكلة ولإقامة خط هاتفي لمساعدة الضحايا.

٣٧- وأشير أيضاً إلى حملات توعية تستهدف الفئات الضعيفة من النساء وهو ما أفادت عنه أذربيجان (المشردات داخلياً)، وبلجيكا (النساء المهاجرات)، والبرازيل (نساء الريف والغابة)، إلى جانب دول أخرى. وأفادت ليتوانيا عن تنظيم حملة توعية تستهدف المناطق النائية ووصفتها بأنها ممارسة ناجحة: فقد لُصقت على شاحنات رسائل إعلانية تشجع النساء ضحايا العنف على رفع صوتهن والتماس المساعدة كما جرى بث هذه الرسائل في صورة مقاطع فيديو في متاجر الخدمة الذاتية؛ وطُبِع على مواد تغليف الأغذية شعار الحملة ورمزها إلى جانب رقم هاتف مساعدة مجاني؛ وقام مهنيون ذوو خبرة من مراكز الأزمة المعنية بالنساء بزيارة أماكن نائية شخصياً للتعامل مباشرة مع أوضاع عنف.

٣٨- واستحدثت رابطة نساء الشعوب الأصلية في كندا مبادرة بحثية وتعليمية وسياساتية بعنوان "أخوات في الروح" ترمي إلى التوعية بالمعدلات المرتفعة للعنف المرتكب ضد نساء وبنات الشعوب الأصلية في كندا. وقد ارتكزت هذه الحملة على بحوث جُمعت فيها بيانات ومعلومات بشأن وضع نساء الشعوب الأصلية وُبُحث فيها الأسباب الجذرية للعنف المرتكب ضدهن. وقام مجلس نساء شعوب يوكون الأصلية في الآونة الأخيرة بتنظيم حملة فرعية بعنوان "أخوات يوكون في الروح" بغية بحث الظروف التي يحدث فيها العنف ضد نساء الشعوب الأصلية في يوكون وتوعية الجمهور وتثقيفه. وأفادت التقارير أن هذه الحملة قد استحدثت اهتماماً كبيراً من جانب وسائل الإعلام الوطنية.

٣٩- وقد سُلم أيضاً في الدراسة المتعمقة الصادرة من الأمين العام بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/61/122/Add.1 و Corr.1، الفقرة ٣٤٤) بأهمية استراتيجيات التعبئة على مستوى المجتمع المحلي من أجل منع العنف ضد المرأة - بمشاركة من ممثلي الحكومات المحلية وقادة المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية. ونُظمت في ماليزيا في عام ٢٠٠١ حملة "النساء المناهضات للعنف". وبعد إدراك أهمية إشراك المجتمع المحلي في مكافحة العنف ضد المرأة، أُعيد إطلاق هذه الحملة في عام ٢٠٠٦ لزيادة وعي المجتمع المحلي والنهوض بدوره في منع وقوع هذا العنف. وأنشئت مجموعات من متطوعي المجتمعات المحلية بغية تقديم التوجيه والخدمات إلى ضحايا العنف. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، دعت حملة "نحن نستطيع" الأفراد إلى أن يصبحوا عوامل تغيير وشجعتهم على الإسهام بأفكارهم وخبراتهم. وركزت الحملة على تحقيق التحوّل الاجتماعي باستخدام التعبئة الاجتماعية وتثقيف الجمهور والتوعية واستخدام أدوات الاتصال البسيطة والتفاعلية.

٤٠- وإشراك الرجال والأولاد لكي يؤديوا دوراً في منع ارتكاب العنف ضد المرأة والترويج لجوانب الرجولة الإيجابية والمساعدة في تشكيل المواقف وأنواع السلوك التي تتسم باحترام المرأة هي أمور قد سُلم بها على أنها تشكل عنصراً حاسماً الأهمية في الجهود الرامية إلى منع هذا العنف. ووفقاً لما ذكره الأمين العام فإنه "لا يمكن أن ينجح النضال لتحويل العلاقات بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المرأة دون إشراك الرجال" (A/61/122/Add.1 و Corr.1، الفقرة ٣٤٦). وتوجد أمثلة واعدة لحملة قادها رجال وأولاد أو استهدفت رجالاً وأولاداً، وأشارت الجهات المحيية إلى بعضها. وكانت الحملة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة، التي أُطلقت في تركيا في عام ٢٠٠٤ بتعاون من صندوق الأمم المتحدة للسكان، تتألف من مجموعة واسعة من الأنشطة شملت إشراك لاعبي كرة القدم الذين ارتدوا قمصاناً تحمل شعار "أوقفوا العنف ضد المرأة"، كما أُلصقت بطاقة تحمل عبارة "أهوا العنف ضد المرأة" ببطاقة السعر على منتجات ملابس الرجال. وفي كمبودياً، جرى إشراك الرجال والأولاد في عملية تغيير المواقف الاجتماعية عن طريق برامج ومشاريع تستهدفهم باعتبارهم "عوامل تغيير" في سياق منع العنف ضد المرأة. وقد أنتج صندوق الأمم المتحدة للسكان لعبة فيديو عن كرة القدم تتعلق بالعنف ضد المرأة جرى نشرها أثناء مباريات كأس العالم الأخيرة التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم في جنوب أفريقيا.

٤١- كذلك فإن حملة الوشاح الأبيض التي تشجع "الرجال والأولاد على ارتداء وشاح أبيض يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة - كتعهد شخصي بعدم ارتكاب العنف ضد المرأة أو التغاضي عنه أو الصمت إزاءه" (A/61/122/Add.1 و Corr.1، الفقرة ٣٤٧) قد نشأت في كندا وتنظّم حالياً في العشرات من الدول حول العالم، بما في ذلك إكوادور وتايلند وسنغافورة. وفي المملكة المتحدة، تعمل حملة الوشاح الأبيض مع الرجال والأولاد باستخدام خمسة سُبل في هذا الصدد: (أ) الألعاب الرياضية؛ و(ب) الموسيقى (بما في ذلك فرق موسيقى الروك البارزة وأماكن تنظيم حفلات

الموسيقى والعازفون الأفراد وبطاقات اسطوانات الموسيقى واستوديوهات التسجيل؛ و(ج) المدارس؛ و(د) برنامج "سفراء" يعمل بواسطة فرادى الرجال والأولاد من أجل الحملة في أماكن عملهم و/أو في المؤسسات التعليمية و/أو في المجتمع المحلي؛ و(هـ) حملة تسويق من أجل التوعية كل يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

٤٢ - ويشكل استخدام وسائل الإعلام الإخبارية وتكنولوجيات المعلومات ممارسة واعدة بالنظر إلى أنها يمكن أن تحسّن جودة تقديم التقارير وتسهم في زيادة الوعي والفهم لدى عامة الجمهور (A/61/122/Add.1 و Corr.1، الفقرة ٣٤٩). وذكرت أيضاً شعبة النهوض بالمرأة أن المواد المعروضة في وسائل الإعلام تؤثر تأثيراً يُعتد به على تصورات المجتمع بشأن أنواع السلوك والمواقف المقبولة ولذلك فإن تدريب الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام بشأن حقوق الإنسان للمرأة والأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة يمكن أن يؤثر على الطريقة التي تُعرض بها هذه المسألة وبالتالي يمكن أن تؤثر على مواقف المجتمع.

٤٣ - وفي ماليزيا، قامت لجنة وسائل الإعلام والدعاية التابعة لمجلس مكافحة الاتجار بالأشخاص بشن حملات وبرامج توعية شتى عن طريق وسائل الإعلام الجماهيري (الإذاعة والتلفاز). وفي إسبانيا، فإن الحملة الأخيرة التي نُظمت تحت عنوان "ارفع بطاقة حمراء في وجه المسيئين" قد أحدثت تأثيراً كبيراً في وسائل الإعلام. وفي بنغلاديش، قامت الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، بناء على طلب من وزارة شؤون النساء والأطفال، بتنظيم حملة باستخدام الوسائل المتعددة لتناول شتى أشكال العنف ضد المرأة، مثل الزواج المبكر والتحرش/الكلام الجنسي، ليس عن طريق العرض التقليدي للعنف نفسه بل عن طريق توضيح الإجراءات الإيجابية مثل إحدى النتائج التي تتحقق من المنع أو من قضية من قضايا العنف أديرت جيداً. وقد شملت الحملة إعلانات للنشر في الإذاعة والتلفاز وملصقات وتقديم قصص لأبطال من الحياة الحقيقية تحت شعار "فلنوقف العنف ضد النساء، فلنجعل المجتمع مكاناً أسعد". وفي الولايات المتحدة الأمريكية، نُظمت حملة على أساس الفيلم الوثائقي "خطيئة الصمت" الذي ركز على سيناريوهات أسوأ الافتراضات حيث اضطرت النساء ضحايا العنف المتزلي إلى اللجوء إلى قتل المسيئين إليهن. وقد عُرض الفيلم لأول مرة في عام ٢٠٠٩ وظل يُستخدم من ذلك الحين كأداة اتصال لا غنى عنها لربط الوكالات المعنية بالعنف المتزلي بمجتمعها المحلية، ولتعزيز فهم حقيقة العنف المتزلي ودائرة العنف وعلامات الشخص المرتكب للعنف.

٤٤ - وأخيراً، أشار الاتحاد الكندي للجامعيات إلى حملة مجتمع مديني بشأن مراقبة الأسلحة الشخصية يستهدف مشروع قانون معروضاً على برلمان كندا ويرمي إلى منع التسجيل الإجباري للبنادق ضمن قوائم الأسلحة النارية. وذكر الاتحاد، وهو يشير إلى دراسة أجرتها الرابطة الكندية لأطباء الطوارئ، أن البنادق تُستخدم في ٨٨ في المائة من حالات قتل الشريك الحميم الموجهة ضد المرأة في كندا. وقد أجرى الاتحاد بحثاً لجمع معلومات وإحصاءات وأطلق حملة بطاقات بريدية توظف لإحياء ذكرى مذبحه مونتريال لعام ١٩٨٩

التي قُتلت فيها ١٤ امرأة ببنديقية، وقاد حملة إعلامية تُسلط الأضواء على قيمة تسجيل البنادق. وقد تمثلت النتيجة الرئيسية لهذه الحملة في رفض الموافقة على مشروع القانون ولكن الاتحاد تناول أيضاً بصورة إيجابية مسألة التنسيق بين الجماعات النسائية التي عملت معاً في هذه الحملة.

٣- التعليم والتدريب

٤٥- كما لاحظ الأمين العام، فإنه "يمكن استخدام نظام التعليم الرسمي كموقع أساسي للتوعية بالعنف ضد المرأة والطعن في القوالب النمطية لكل من الجنسين والقضاء عليها" (A/61/122/Add.1 و Corr.1، الفقرة ٣٥٣). وستكون المبادرات الرامية إلى منع العنف ضد المرأة أكثر فعالية عند إزالة القوالب النمطية المهينة والمواقف التمييزية ضد المرأة من المناهج التعليمية وعند تضمين هذه المناهج على جميع مستويات التعليم محتوى يعزز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين ويدين العنف ضد المرأة. وقد أشارت أغلبية الجهات المهيبة إلى المبادرات التعليمية والتدريبية المضطلع بها في سياقات التعليم الرسمي ولكنها أشارت أيضاً إلى أنشطة بناء القدرات المضطلع بها في المجتمع المحلي الأوسع نطاقاً والتي تستهدف الرجال والأولاد وموظفي إنفاذ القانون ورجال القضاء وموظفي الدولة الآخرين ومقدمي الخدمات الصحية والخدمات الأخرى والزعماء الدينيين باعتبارها ممارسات جيدة ترمي إلى منع العنف ضد المرأة والمساعدة في الكشف عنه.

٤٦- وأشارت بلجيكا وجمهورية كوريا وكمبوديا إلى تنظيم دورات تدريبية وإعادة حافطات وثائق توجيهية بشأن العنف ضد المرأة من أجل الطلاب وموظفي التعليم، بينما ضربت سلوفينيا رقماً قياسياً عالمياً لقسم عام بعدم ممارسة العنف أذاه خريجو المدارس الثانوية. وفي ألمانيا، تقوم الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمواطنين المسنين والنساء والشباب بدعم مشروع بحثي يختبر أساليب منع العنف المتري ويدعم الأطفال المتأثرين ووالديهم في إطار العلاقة بين المدرسة وسلطات خدمات الشباب، مشيرةً إلى أن الخدمات المقدمة إلى الوالدين يمكن أن يكون لها وظيفة هامة في منع العنف.

٤٧- ونفذت مؤسسة سيرجير (SURGIR) مشروعاً في فلسطين جرى في إطاره تدريب متطوعين من الطلاب الجامعيين المحليين على تنظيم حلقات عمل بشأن حقوق الإنسان في المدارس وتوعية المجتمع بشأن العنف ضد المرأة وآثاره. وفي حي إيسلينغتون، بلندن، يُستخدم موظف متفرغ للعمل مع المجتمع المحلي المدرسي بأكمله (أي مع التلاميذ والوالدين والموظفين) بشأن قضايا العنف المرتكز على نوع الجنس والاستخدام العدواني للقوة ومنع العنف المتري وحماية الأطفال. وفي إسبانيا يوجد مشروع محدد يشجع على تفكير المعلمين في الطريقة التي يجرى بها تناول الحب والمسائل الجنسية في المناهج التعليمية.

٤٨ - وأشارت الجهات المحلية أيضاً إلى أن القيادات من السلطات أو المنظمات الإقليمية أو المحلية يمكن أن تمثل ممارسة إيجابية تدفع إلى الأمام أنشطة منع العنف ضد المرأة على مستوى القواعد الشعبية. فالجهات الفاعلة المحلية تتمتع بوضع جيد يمكنها من تصميم أنشطة المنع على نحو يلي الاحتياجات المحلية ويمكن أن تعمل مباشرة مع الأشخاص المتأثرين. وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن جهود المنع تكون عادةً أكثر فعالية وأكثر استدامة في الحالات التي يجري فيها استثمار طاقات المجتمعات المحلية وإشراكها. وعلى سبيل المثال، تلقت هذه المنظمة ردود فعل إيجابية من برنامج يدرّب النساء على العمل بصفة "مساعدات قانونيات" في المناطق الريفية من نيبال. فيجري تعليم النساء الآليات وسُبل الانتصاف القانونية الأساسية ومهارات الوساطة بشأن قضايا تشمل العنف المتزلي أو الاغتصاب أو زواج الأطفال القاصرين. وأفادت التقارير أن هؤلاء النساء قد أصبحن موارد قيّمة بالنسبة إلى من يحتاجون الحماية أو المساعدة والذين لولا ذلك سيصبحون غير مستعدين لالتماس المساعدة من الشرطة أو غير قادرين على التماسها. وأشارت موريتانيا إلى وجود برنامج مدته ثلاث سنوات للتشجيع على هجر الممارسات الضارة بالمرأة عن طريق التثقيف بشأن حقوق الإنسان اضطلع به في إطار مشاركة مع منظمة غير حكومية ومع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في ٣٠ مجتمعاً محلياً. ولم يبلغ الموظفون الصحيون في المجتمعات المحلية المستهدفة بهذا البرنامج خلال العامين الأخيرين عن أي حالات جديدة لختان البنات. كما ذُكر أن مواظبة البنات على الدراسة بالمدارس قد تحسنت بقدر كبير في المناطق المعنية.

٤٩ - وأشارت اللجنة المستقلة لحقوق الشعب وتنميته من نيودلهي إلى مشروع "محافل الشباب المناهضة للعنف المرتكز على نوع الجنس"، وهو حركة للشباب الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ٢٤ عاماً ممن ينادون بحقوق البنات والنساء، بما في ذلك التحرر من العنف، في مجتمعاتهم. ويعود هذا المشروع في جذوره إلى فكرة مفادها أنه ما دامت المرأة غير قادرة على أن تعيش حياةً قوامها الكرامة والمساواة والتحرر من العنف، فلن يكون بمقدور الرجل والمجتمع ككل أن يحققا إمكاناتهما الكاملة. وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن تقييم برنامج "أحجار الارتكاز"، الذي يهدف إلى تحسين الصحة الجنسية عن طريق إيجاد علاقات تتسم بمساواة أكبر بين الجنسين، قد أظهر أن الشباب الذكور الذين شاركوا في البرنامج لمدة عامين كانوا أقل احتمالاً، بنسبة ٣٣ في المائة، لارتكاب أفعال العنف البدني والجنسي ضد معاشراتهم.

٥٠ - وسلّطت الجهات المحلية الأضواء على وجود عمليات تدريب تعليمي لموظفي إنفاذ القانون وللموظفي الدولة الآخرين بشأن القضايا المتصلة بالعنف ضد المرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك عمليات تدريب محددة من أجل الشرطة (في إسبانيا وبلجيكا وبلغاريا وجورجيا وقبرغيزستان وكمبوديا وملاوي، إلى جانب دول أخرى)، وموظفي الحدود التابعين للدولة (في لاتفيا وسويسرا، على سبيل المثال)، والموظفين العاملين في مكاتب الهجرة والفتنصليات (في إسبانيا وسويسرا)، والعاملين في منشآت الاحتجاز (في تايلند) والأفراد

العسكريين والأفراد المدنيين الآخرين الموفدين في بعثات سلام (في سويسرا و صربيا، إلى جانب دول أخرى).

٥١ - وتحدثت جمعية رعاية السجناء عن برنامج للتوعية الجنسانية وتوعية الأحداث اضطلع به في مقاطعة السند، في باكستان، لتدريب العاملين في القضاء وموظفي الشرطة والسجون مع توشي غرض أساسي هو التوعية بالتحيزات التي تدم المظالم التي تواجهها النساء. وأصرت هذه الجمعية على قيام الجمهور باختيار المدربين الذين كانوا شخصيات تحظى باحترام جيد وذات وزن وخبرة فنية مثل القضاة وأساتذة الجامعات. وتحدثت بعض الجهات المحيية، بما في ذلك جورجيا و صربيا وكمبوديا و لاتفيا واللجنة الملاوية لحقوق الإنسان، عن عمليات تدريب محدد للقضاة ووكلاء النيابة باعتبارها ممارسة جيدة.

٥٢ - ورأى كثير من الجهات المحيية أن التدريب الرامي إلى توعية مقدمي الخدمات، وخصوصاً مقدمي الخدمات الصحية والأخصائيين الاجتماعيين، بشأن القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة هو أمر لا بد منه لمنع عودة المعاناة كضحية عند قيام النساء بالتماس المساعدة والعلاج. ومن بين الدول التي تجري فيها عمليات التدريب هذه: بلجيكا وتايلند وطاجيكستان و صربيا و لاتفيا وموريتانيا (يتركز التدريب على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/قطع جزء منها). وتسمح عمليات التدريب هذه للمهنيين العاملين في المجالين الصحي والاجتماعي بتحسين الكشف عن حالات العنف والتدخل على النحو المناسب، وبتحسين فهم العنف المرتكب ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، وبتحسين جمع الأدلة للأغراض القانونية وأغراض التحقيق؛ كما أنها تؤدي إلى نشوء شبكات من الخبراء يمكن لهم بدورهم أن يدرّبوا مهنيين آخرين.

٥٣ - وأخيراً، شددت جهات مجيبة عديدة على أهمية العمل مع القادة الدينيين وتدريبهم بشأن القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة. ففي موريتانيا، جرى توعية الأئمة بتداعيات عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وتُوج ذلك بإصدار العلماء فتوى وطنية في عام ٢٠١٠ تحظر عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتحدثت سورينام عن تدريب للقساوسة بشأن العنف المترلي، كما تحدثت تركيا عن عمليات تدريب مماثلة للأئمة، بينما قام صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠٠٩ بإطلاق مشروع مدته عامان من أجل القساوسة في أرمينيا، بالتعاون مع مؤسسة المائدة المستديرة الخيرية المشتركة بين كنائس أرمينيا والتابعة لمجلس الكنائس العالمي. وقد وضع هذا المشروع كتيباً من أجل القساوسة ونشرة من أجل أفراد الأبرشيات بشأن العنف المرتكب على نوع الجنس؛ كما قام ببناء قدرات رجال الدين بشأن وضع خطط للمجتمع المحلي؛ وتعاون مع مراكز التعليم المسيحي من أجل تقديم دورات بشأن منع العنف المرتكب على نوع الجنس من أجل أطفال المدارس ووالديهم. وذكر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن هذا المشروع قد زاد بدرجة كبيرة من

ثقة أفراد المجتمع المحلي واستعدادهم للتحدث مع القساوسة طلباً للدعم بشأن الشواغل المتعلقة بالعنف المرتكر على نوع الجنس.

٥٤ - واضطلع المركز المشترك بين الأديان في نيويورك بمشروع في عام ٢٠١٠ جرى في إطاره اختيار ٢٥ زعيماً دينياً، يتسمون بالتنوع من حيث نوع الجنس والديانة، لحضور دورة تدريبية مدتها ستة أشهر بشأن العنف المترلي. وقد تشكل المنهج الدراسي للتدريب عن طريق أحاديث سابقة جرت مع أكثر من ٦٠ زعيماً دينياً. وتمثل الهدف في تثقيف هؤلاء الزعماء بشأن تأثير العنف المترلي على مجتمعاتهم، وكيفية التعرف على العنف المترلي، وكيفية التفاوض بشأن الحصول على الموارد القانونية وموارد أخرى.

٤ - مشاريع وبرامج وأنشطة أخرى

٥٥ - أشارت الجهات المحيية إلى مشاريع وأنشطة وبرامج أخرى محددة تُستحدث فيها و/أو تُستخدم فيها مجموعة متنوعة من الأدوات بغية الإسهام في منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه. وعلى سبيل المثال، أُشير إلى استخدام التكنولوجيات الجديدة باعتباره طريقة جيدة للتشجيع على الإبلاغ عن العنف وتجنب الوقوع ضحية مرة أخرى، ويشمل ذلك ما فعلته سلوفينيا (حيث أنشئ نظام لتقديم التقارير الإلكترونية عن العنف المترلي مع إغفال المصدر) وسنغافورة (حيث يمكن للضحايا الذين يخافون من المواجهة المباشرة مع الجناة أن يستخدموا نظاماً للاجتماع الفيديوي عن بُعد من أجل طلب إصدار أمر حماية أو للإدلاء بشهادة في جلسات بشأن القضية في محاكم الأسرة).

٥٦ - وأفادت جمعية النساء المتضامات أن لديها مشروعاً لإسداء المشورة إلى البنات غير المختونات في إحدى المناطق في إثيوبيا وأنها تدعم أسر البنات في مواجهة الضغط الاجتماعي، بما في ذلك عن طريق مساعدتها على إرسال البنات إلى المدرسة. وكانت رحلة التقييم الأخيرة، التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قد تزامنت مع أول طفل تلده شابة غير محتونة في ذلك المجتمع المحلي. وأظهرت الولادة الفوائد المترتبة على عدم الختان وأسهمت في تبديد التحامل على النساء غير المختونات.

٥٧ - وأكد برنامج الأغذية العالمي على أن المساعدة الغذائية يمكن استخدامها كأداة حماية مباشرة. فكثيراً ما يجبر الفقر المدقع النساء والبنات على اللجوء إلى آليات سلبية للبقاء، بما في ذلك ممارسة الجنس بأجر، بغية إطعام أنفسهن وأطفالهن، كما يمكن للمساعدة الغذائية أن تحول دون نشوء هذه الممارسات وتقلل من الخطر المتصل بها المتمثل في التعرض للعنف. ويمكن أيضاً أن يؤدي استخدام حصص الأغذية كحافز لإبقاء البنات في المدارس وإلى الحد من تعرضهن للعنف عن طريق حمايتهن من الزواج والحمل في سن مبكرة.

٥٨ - وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى برنامج التدخل بالتمويل البالغ الصغر من أجل مرضى الإيدز والمساواة بين الجنسين، وهو تدخل تجريبي جمع بين الدعم عن طريق

التمويل البالغ الصغر وتنظيم دورات تدريبية بشأن نوع الجنس، وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعنّف العشير، يستهدف النساء اللاتي يعشن في مناطق ريفية فقيرة في جنوب أفريقيا. وشجع هذا البرنامج أيضاً على المشاركة من جانب المجتمع المحلي الأوسع نطاقاً وعلى إشراك الرجال والأولاد فيه. وأفيد أنه بعد مرور عامين على اكتمال البرنامج، شهد المشاركون انخفاض أفعال العنف من جانب عشرينهن خلال فترة الـ ١٢ شهراً السابقة بنسبة ٥٥ في المائة. ووصفت منظمة الصحة العالمية هذا المشروع بأنه "أحد أكثر برامج التمويل البالغ الصغر والتمكين للمرأة خضوعاً للتقييم الدقيق وتحقيقاً للنجاح حتى الآن"^(١٠).

ثالثاً- التحديات التي تواجه عملية منع العنف ضد المرأة

٥٩- تبين من تحليل الورقات المقدمة أن منع العنف ضد المرأة يتطلب طائفة واسعة من الاستراتيجيات المصحوبة بالتزامات سياسية ومالية على جميع مستويات الدولة. بما يشمل مجموعة كبيرة من الجهات الفاعلة والجهات صاحبة المصلحة. وتبين أيضاً بوضوح من الورقات المقدمة زيادة الوعي بالحاجة إلى منع العنف ضد المرأة ومكافحته. وربطت بعض الردود الواردة العنف ضد المرأة ربطاً واضحاً بالتميز ضد المرأة كما ربطت مكافحة العنف ضد المرأة بالجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. ويوجد في كثير من الدول إطار قانوني لحماية المرأة من العنف ولردع الجناة ومعاقبتهم. بيد أن هذه الأطر ليست دائماً شاملة ووافية وفي متناول المرأة، كما أن جوانب المنع فيها، إذا كانت فيها أي جوانب منع، غير مؤكدة عليها بوضوح. كما لا يجري في كثير من الأحيان تنفيذ التشريعات تنفيذاً منهجياً وسليماً.

٦٠- وأشارت الردود أيضاً إلى ما يحدث في كثير من الدول من تكاثر الكيانات المؤسسية المحددة التي أسهمت في وضع خطط العمل والمبادرات الوطنية الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة ومنعه. بيد أن مركز هذه الكيانات وسلطتها من حيث صنع القرار لا يتسمان دائماً بالوضوح كما لا يُعترف بالقضايا المتعلقة بتمويلها. ومع ذلك فإن التنسيق على نطاق الدولة ومع الشركاء الآخرين، مثل المجتمع المدني، هو مسألة أُشير إلى أهميتها في كثير من الردود الواردة. فالبرامج والمبادرات المذكورة في هذه الردود متنوعة وكثيراً ما تتسم بمزيج من الأدوات والاستراتيجيات المختلفة، مما يجعل من الصعب إجراء تصنيف دقيق للممارسات المعنية.

٦١- وسلّطت الأضواء أيضاً في الردود الواردة على بعض التحديات الرئيسية، سواء كانت هذه التحديات قد أثارها الجهات ايجابية مباشرة أو كانت مستقاة عن تحليل الردود الواردة. فأولاً، لا يتوافر فيما يبدو فهم لتعريف ونطاق العنف ضد المرأة. وقد شرح الأمين

(١٠) World Health Organization, *Preventing Intimate Partner and Sexual Violence against Women: Taking Action and Generating Evidence* (Geneva, 2010), p. 48

العام في دراسته المتعمقة أنه "تنقسم جهود منع العنف إلى ثلاث فئات، هي: الفئة الأولى - وقف العنف قبل وقوعه؛ والثانية - استجابة متوسطة الأجل بعد وقوع العنف بغية الحد من مداه وعواقبه؛ وثالثاً - العناية والدعم الأطول أجلاً للنساء اللاتي تعرضن للعنف"^(١١) ومع ذلك فإن الاستراتيجيات المعروضة في ردود الجهات المحيية لا تميز بين فئات المنع^(١٢) وقد ساقته منظمة الصحة العالمية في الآونة الأخيرة حجة مفادها أن انتشار العنف ضد المرأة يصل في ارتفاعه إلى درجة لا تتوفر معها لدى أي دولة الموارد اللازمة لتقديم خدمات إلى هذا العدد الكبير من الضحايا، وهكذا ينبغي أن ينصب التركيز الرئيسي على المنع الرئيسي - أي منع العنف من أن يحدث في المقام الأول^(١٣). وحتى إذا لم يكن من الممكن دائماً التمييز بوضوح بين مستويات المنع الثلاثة، فإن من شأن النظر فيها قبل تشكيل التشريعات والسياسات والبرامج الاستراتيجية الأخرى الرامية إلى منع العنف ضد المرأة أن يحسّن من فعالية هذه الإجراءات ومن ملاءمتها في الوقت نفسه.

٦٢ - وأما التحدي الرئيسي الثاني، الذي يتضح بجلاء من تحليل الردود الواردة، فهو الافتقار إلى رصد وتقييم التدابير المتخذة. فليست جميع الجهات المحيية قد ذكرت كيف جرى تقييم الممارسات التي أشارت إليها وكيف قُيم تأثيرها. وأما الجهات المحيية التي فعلت ذلك، فلم تشرح جميعها ما هي المعايير أو التدابير التي استخدمت لتقييم التأثير والتغيير. كما أن أغلبية المبادرات المشار إليها هي حديثة نسبياً ولذلك فإنها لم تسمح بإجراء عمليات تقييم طويلة الأجل و/أو منتظمة. وفضلاً عن ذلك، فإن كثيراً من المشاريع المتخصصة المعروضة بالتفصيل هي مشاريع محدودة قصيرة الأجل قد لا يكون من الممكن بقاء تأثيرها في الأجل الطويل. وينبغي أن يشكل تقييم ورصد الممارسات المعنية حجر الزاوية في كل تدبير تشريعي وسياساتي وتنفيذي من التدابير المضطلع بها.

٦٣ - والتحدي الذي يطرحه تقييم الممارسات يرتبط كذلك بمسألتين فرعيتين أخريين هما: الافتقار إلى معلومات وبيانات موثوق بها بشأن العنف ضد المرأة، والافتقار إلى تمويل مطرد لدعم الممارسات الهادفة إلى تنفيذ التدابير المعنية.

٦٤ - وقد ذكر الأمين العام ما يلي: "رغم التقدم الذي أُحرز في السنوات الأخيرة، ما زالت ثمة حاجة ملحة إلى تعزيز قاعدة المعرفة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة ليسترشد بها راسمو السياسات والاستراتيجيات. وإن بلدناً عديدة ما زالت تفتقر إلى بيانات موثوقة وإن

(١١) الوثيقة A/61/122/Add.1 و Corr.1، الفقرة ٣٣٦. وللاطلاع على تعريف المنع وعلى بعض الأمثلة، انظر أيضاً: Victorian Health Promotion Foundation، "Preventing violence before it occurs: a framework and background paper to guide the primary prevention of violence against women in Victoria" (December 2007).

(١٢) أحد الاستثناءات الملحوظة على ذلك هو الورقة المقدمة من مؤسسة فيكتوريا للنهوض بالصحة.

(١٣) World Health Organization، *Preventing* (note 10 above)، pp. 34-35.

كثيراً من المعلومات الموجودة لا يمكن مقارنتها مقارنة ذات معنى^(١٤). وبينما ذكرت بعض الجهات المحيية جهودها المبذولة في الآونة الأخيرة لمعالجة هذا الافتقار إلى المعلومات، فإنها أكدت أيضاً إدراكها للصعوبات والتحديات التي تواجهها في معرض الحصول على بيانات موثوقة وإقامة نظم معلومات شاملة. وسلطت أيضاً بعض الجهات المحيية الأضواء على الحاجة إلى بيانات مفصلة وأشارت هذه الجهات، في جملة أمور، إلى الافتقار إلى معلومات بشأن النساء اللاتي يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز، مثل المعاقات والأرامل والعاملات في الخدمة المتزلية. وسلم الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال بأن الافتقار إلى بيانات مناسبة من حيث التوقيت وموثوقة ودقيقة ويمكن مقارنتها، على المستوى الوطني وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، يحد من فهم المدى الحقيقي لهذا العنف ويعرقل زيادة تطوير استجابات واستراتيجيات فعالة. ومع ذلك ينبغي عدم إغفال الجهود الرامية إلى إقامة نظم يعوّل عليها لجمع معلومات دقيقة بشأن العنف ضد المرأة، بالنظر إلى أن ذلك يشكل جزءاً من التزام كل دولة بالتصدي للعنف ضد المرأة^(١٥).

٦٥- ومن الأمور الإشكالية أيضاً الافتقار إلى تمويل منتظم من الدولة للمبادرات والسياسات الهادفة إلى منع العنف ضد المرأة. فهذا يحول دون التنفيذ المستدام للبرامج والأنشطة على مر الوقت ويؤثر بدرجة كبيرة على وقع السياسات والتدابير التشريعية على الإسهام بصورة فعالة في منع العنف ضد المرأة. كما تتأثر تدابير التقييم والرصد تأثراً كبيراً بالافتقار إلى التمويل. ومع ذلك فكثيراً ما يُفضل المانحون التمويل الموجه نحو المشاريع مما يحد بدرجة كبيرة من مدى استدامة وبقاء الممارسات المعنية على مر الوقت.

٦٦- ومن الصعب للغاية التعميم بشأن الممارسات الجيدة على الصعيد الدولي. ففي منشور صدر مؤخراً، أشارت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أنه "على الرغم من التدابير الرامية إلى تحديد أفضل الممارسات لكي يمكن دراستها وتكرارها، فلا توجد مبادئ أو معايير متفق عليها بشأن ما يشكل هذه الممارسات"^(١٦). ويوجد دور هام تؤديه معايير التقييم هي والسياق المحلي المحدد الذي تطبق في إطاره الممارسة المعنية. ذلك أن الأمين العام قد أشار، في وقت يرجع إلى عام ٢٠٠٦، إلى أنه "يتأثر تقرير النهج الأكثر نجاحاً بشكل الدولة، والتزامها تجاه مساواة المرأة بالرجل، وعلاقتها بالمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، والموارد المتوفرة لديها لاستخدامها"^(A/61/122/Add.1 و Corr.1، الفقرة ٢٨٦).

(١٤) الوثيقة A/61/122/Add.1 و Corr.1، الفقرة ١٨٤.

(١٥) انظر: Jamila Seftaoui (ed.), *Bringing Security Home: Combating Violence Against Women in the OSCE Region. A Compilation of Good Practices* (Vienna, Organization for Security and Cooperation in Europe, 2009), p. 19.

(١٦) المرجع نفسه.

٦٧- وأخيراً، تبيّن من الردود الواردة الافتقار إلى التركيز في مبادرات المنع على الأسباب الأساسية للعنف ضد المرأة. ويبدو أنه يجري إغفال دور القوة والهيكل الاقتصادية في تعزيز أوجه انعدام المساواة بين الجنسين التي تجعل المرأة أكثر عرضة للعنف والتي تجعل النساء الفقيرات والمهاجرات ونساء الشعوب الأصلية والشابات والمسنات معرضات بوجه خاص لهذا العنف. ونظراً إلى أن المنع الرئيسي هو أساساً "يعتمد على تعيين المحددات المصدر" ثم اتخاذ إجراء لمعالجتها"^(١٧)، فيبدو أن مما له أهمية عظمى أن تتناول التدابير التشريعية والسياساتية والتنفيذية الأسباب الأساسية، مثل عدم المساواة بين الجنسين وتآنيث الفقر. وعلاوة على ذلك، يتعين معرفة أسباب العنف معرفة دقيقة بغية التصدي لهذا العنف وإنهائه في الأجل الطويل. ويبدو أنه لا تتوافر بحوث بشأن المحددات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعنف ضد المرأة. وقد ذكرت الجهات المعنية قلة من المبادرات بشأن التمكين الاقتصادي أو المشاركة السياسية للمرأة ولكن معظم هذه المبادرات تفتقر إلى تفسيرات تفصيلية بشأن التدابير المحددة المتخذة وتقييم تأثير هذه التدابير على العنف ضد المرأة.

(١٧) .WHO, *Preventing* (note 10 above), p. 34